

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225617

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225617

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
المستأنف
ضد / المتهم
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الأستاذ / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-108696) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (لمبات كشاف سيارة - مضخم صوت - ريموت قفل سيارة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/01/13هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على وزارة التجارة وردت الإفادة بالتقرير المتضمن عدم مطابقة العينات من حيث حملها لعلامات تجارية مسجلة ومشهورة (... - ... - ...) ولا تحمل بلد المنشأ على الكرتون الخارجي وتعتبر مخالفة لنظام البيانات التجارية والعينة من الداخل لا تحمل بلد المنشأ، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية بمبلغ مجموعه (6,000) ريال، مع تمكين المستورد من إعادة تصدير الأصناف المخالفة أو إتلافها على نفقته وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225617

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225617

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالفة محل الدعوى من المخالفات الفنية حسب إفادة وزارة التجارة المتضمنة بأن العينات مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة وذات شهرة عالمية، كما تعتبر مخالفة لنظام البيانات التجارية لعدم كتابة اسم بلد المنشأ على العينة، وبذلك تكون الإرسالية من البضائع الممنوعة استناداً لخطاب الجهة المختصة الذي يبين مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة حيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، كما أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكيها دون وجود علاقة بين الطرفين يعتبر مخالف للمادة (21) من نظام العلامات التجارية، وبناء على ما تقدم تطلب الهيئة من اللجنة قبول الاستئناف وإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد دون أن تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/10/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-225617

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-225617

مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة ضمن لائحة استئنافها من أن العينات مخالفة لنظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة وذات شهرة عالمية، وأنها تعتبر مخالفة لنظام البيانات التجارية لعدم كتابة اسم بلد المنشأ على العينة، ذلك أن تلك الإفادة من الجهة المختصة لم يرد بها ثبوت تقليد الأصناف المستوردة ولم يكن هنالك نتيجة فحص صريحة تثبت انتهاكه للحقوق الملكية الفكرية (مقلد)، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (-2023-CTR 108696) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويُعدّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.